

العروة الوثقى

(95) بل لا يخلو عن قوة ، والأحوط (274) التثليث حتى في الكثير. [321] مسألة 14 : في غسل الإِناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات ، كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات. [322] مسألة 15 : إذا شك في متنجس أنه من الظروف (275) حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة (276) . [323] مسألة 16 : يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء ، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك ، ولا يلزم انفصال تمام الماء ، ولا يلزم الفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس ، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه ، وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر (277) ولا التعدد وغيره ، بل بمجرد غمسه (278) في الماء بعد زوال العين يطهر ، ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ، ولا يلزم تجفيفه (279) _____ (274) (والاحوط) : لزوماً حتى في الماء الجاري والمطر ، هذا في غير الولوغ وأما فيه فيكفي المرتان. (275) (من الظروف) : بل من الاواني كما مر. (276) (فالظاهر كفاية المرة) : الا مع سبق وصف الانائية. (277) (فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر) : مر الكلام في الجميع. (278) (بل بمجرد غمسه) : الاظهر عدم كفايته وقد مر في اول الفصل ما يرتبط بالمقام. (279) (ولا يلزم تجفيفه) : هذا في مثل الكوز والآجر مما ينفذ فيه الماء بوصف الاطلاق ، وأما مثل الصابون والطين المتنجس مما لا ينفذ فيه بوصف الاطلاق فالظاهر عدم =